

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٢٥٩+٢٠٣٢/٤/٢١ المورخ في :

وعلى كتاب مديرية تموين بنى سويف رقم ١٣٣ في ٢٠٠٣/٥/٢١ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المورخة ٢٠٠٣/٥/٢٦ :

قسر (٢) :

- مادة أولى - تدمج عدد (١٧) جمعية تعاونية استهلاكية فشوية بدائرة مركز الفشن في جمعية واحدة تحت مسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي مركز الفشن بمحافظة بنى سويف ، وهي :
- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين برى الفشن .
 - (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى بالفشن .
 - (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالنقل والمواصلات بالفشن .
 - (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالضرائب العقارية بالفشن .
 - (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بالفشن .
 - (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالأوقاف بالفشن .
 - (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الإسكندرية بالفشن .
 - (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز شرطة الفشن .
 - (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالثانوية المشتركة بالفشن .
 - (١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحلج الفشن .
 - (١١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء الفشن .
 - (١٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصناعات الميكانيكية بالفشن .
 - (١٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بالفشن .
 - (١٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمخبز الفشن .
 - (١٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإعدادية بنات بالفشن .
 - (١٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة الفشن .
 - (١٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بالفشن .

مادة ثانية - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لموظفي مركز الفشن ، من السادة :

(١) أبو بكر أحمد عبد المعبد رئيساً

(٢) محمود على حسن أميناً للصندوق

(٣) يسن علي يسن شافعى سكرتيراً

(٤) محمد عادل محمد عضواً

(٥) إبراهيم محمد إبراهيم عضواً

مادة ثلاثة - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة

في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة رابعة - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وقطاع الرقابة والتوزيع

بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

واللوائح المشار إليها .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر